

فتح المعين بشرح قرة العين

يجر عليه بطلبه الحجر على نفسه أو طلب غرمائه وبالحجر يتعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه ولو لغرمائه بدينهم بغير إذن القاضي ويصح إقراره بعين أو دين أسند وجوبه لما قبل الحجر ويبادر قاض يبيع ماله ولو مسكنه وخادمه بحضرتة مع غرمائه وقسم ثمنه بين غرمائه